

من غير ان تعلق سقفه وخالف في ذلك ابن عطية
 وانكره بانه يعاين علوه وقد علمته العقاب لاخذ
 الحية المشرفة على جداره وكانت من اياته واجاب
 الزركشي بان ما عرفت من ذلك قد يكون لاستشفاء
 والعقاب كان لاخذ الحية المذكورة قال بعض
 علماء مكة المتأخرين المعروف قبيل وقتنا هذا ما قاله
 الفزاري جماعة وغيره واماني وقتنا فيما قاله ابن
 عطية فتعلق الطير كثير او ينكر ذلك منها في
 الساعة الواحدة وتعلق ذلك انما نشأ عن تصنيفها
 ونحوه انتهى قال السارح والذي يجه عندي بحسب
 ما استقرت به انه لا يقبلوه الا الطيور المهددة كالحداة
 والفزاري اما نحو الحمام ففزان يوجد منه سبي في ذلك
 متكررا في الساعة الواحدة فيجعل على الاستشفاء وبه
 يجمع الكلامان **واستشفوا المرضى وتعمل العقبة**
لمن اشتهك به حرمة واهلاك اصحاب العقول لما
فصد وتخريبه وما عادا به همة مكانه الا كالفزاري
 لا رئيس له من سدة ما اصابه **وعين ذلك** كالحج
 الاسود وحفظه في المدة المتطاولة مع نرض الاعداء
 له ووقع هيبه البيت في القلوب وخشوعهم عند تعاليمه
 وحسن النفوس اليه والى الاقامة عنده وان كانت
 فيه ترك كثير من ما لو فاتها وعدم رجوعه لسيل الخلق
 ارض الحذر على ما فيه مما عرفت ويتبع الجارح للصيد
 فاذا دخل الحرم تركه وان الفيت اذا كان في جانب
 من البيت

من البيت خصه الحضب تلك الناحية وان عمه عمر
 جميع النواحي وان منهم بسيرة مكة عوقب عليهم
 وان كان ناسا عنها المحجر نصيحي انه صلي الله عليه وسلم
 قال في قوله تعالى ومن يرتضيه بالحاد يظلم الاية
 لو ان رجلا هم بالحاد وهو بعد ان كاذبا لله عذرا
 اليها ومن ذكر ان من خصا به مكة ابن ابي
 حاتم في تفسيره وابن عساکر ومن خصا بها ايضا
 عدم استباحة غنائمها وورد عن عمر وابنه من الاء
 الحاد فيها احتكار الطعام فيها للبيع وعن ابن عباس
 منه قوله الرجل كلا والله وبلى والله اي كاذبا وشم
 الحاد من كفيش من ساير لذي نف ب صغرها وكبرها
 وكلام الحكم صريح في عود ضمير فيه للمحرم وهو ظاهر
 لئلا يلزم عليه لو ارجع البيت احصا الالات في
 داخل جدا البيت وينافيه قوله مقام ابراهيم
 اذ هو تفسير قال الشيخ عبد الرؤوف ولكن جعل
 الضمير للبيت ولا ينافيه ما ذكره ولا ما يذكر من
 الايات لان المسجد وما فيه والحرم وما فيه انما شرف
 وجرمته بشرف البيت فهو تابع وايات التابيع ايات
 المتبوع وهذا ظاهر لا غبار عليه وحاصله منع
 لزوم احصا الالات فيما ذكره بل يخفى كنهها في
 التابيع ايضا بالمعنى الذي تقدمت من اياتها فتاها
 المدة المدبرة نحو الف عام واجمع المهندسون
 ان البنا المبرع لا ينبغي فوق اربعين سنة وما

Copyrighted material